وعبارة الشيخ الرملي فان اختلف اعتبر فيه الاغلب فيما يظهر فان فقد الاغلب لحق بالاكثر به شبها فان لم يوجد جاز فيه الكيل والوزن وهذا اعم من
قوله في المنهاج وما جهل حاله يراعى فيه عادة بلد البيع نعم ان المكيل
لا يباع بعضه ببعض وزنا وان الموزون لا يباع بعضه ببعض كيلا
وان كان الوزن اضبط اذ الغالب في باب الربا التعبد ومن ثم كفى الوزن
بالماء في الزكاة وفي اداء المسلم فيه لا هنا ولا يضر مع الاستواء في الكيل التفاوت
وزنا ولا عكسه بان لا يضر مع الاستواء في الوزن التفاوت كيلا ويؤثر
قليل نحو تراب في وزن لا كيل قاله الشيخ الرملي والاصل في الشروط
السابقة خبر مسلم في صحيحه الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل
اي بيع كل منها بمثله فيهم بمثله قاله الشبرخيتي سواء بسواء تاكيد وايضاح
لما قبله ويحتمل رجوع المثلية الى المكيل والسواء الى الموزون قاله
الشوبري وقال الشيخ ابن قاسم يجوز ان يكون تاكيد او يجوز ان يكون
اشارة للمساواة في المقدار حقيقة لان المساواة تصدق بها في
الجملة كحسب الحزر يدا بالنصب على الحال فيها وما قبلها بتاويله
بمشتق اي متماثلين متساويين متقابضين في المجلس قاله الشارح
في شرح الاعلام بيد متعلق بمحذوف قال الشيخ الشوبري
والمعنى في قولك بعته اي ناولته يدا بيد اي متقابضين ان يدا حال
من الفاعل والمفعول وبيد بيان قال سيبويه كما كان في سقيا لك
بيانا اي متعلق بمحذوف استوفى للتبيين وفيه سقيا لزيد التقدير ايضاح
ارادتك لزيد ولعل التقدير هنا كونه فيه متقابضا فاذا اختلفت هذه
الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي متقابضا قال
الرافعي ومن لازمه اي التقابض بالفعل الحلول غالبا وظاهر قوله
فاذا اختلفت هذه الاجناس انه لا يصح بيع الطعام بالنقد الا متقابضا
اللازم له الحلول غالبا وليس مرادا اجماعا كما اشار اليه في الايعاب
فالمتعين تقدير شيء محذوف تقديره فاذا اختلفت هذه الاجناس
اي مع اتحاد العلة المذكورة والمراد بالاجناس الربوية مع اتحاد العلة
المذكورة كذهب بفضة وبر بشعير والحاصل انه حيث اتحد الجنس
والعلة اشترط ثلاثة امور او العلة فقط اشترط شرطان او
اختلفت العلة كبر بذهب لم يشترط شيء من الثلاثة وقوله
هذه الاجناس كذا في اصل المصنف والذي عليه اصحابنا الاصناف

وهو ما ز

وهو ما في الكتب الستة قاله الشوبري وقوله اذا كان يدا بيد اي ان اتحد اي علة
الربا وقوله ومن لازمه الحلول قد يقال لا يلزم اراد هذا الاتلازم المضارع قاله
الشيخ ابن قاسم قال شيخنا ويمكن الجواب بان الفاظ الشارع اذا وردت تحمل
على الغالب فيه والامور الثلاثة لا تحمل عليها وقوله عالما اي في غير الربوي
وقوله فاذا بيع ربوي بربوي غير جنسه واتحدا علة كبر بشعير وذهب
بفضة اتحاد العلة في البر والشعير الطعم وفي الذهب والفضة الثمنية كما
تقدم شرط حلول وتقابض قبل تفرق لا مماثلة اي اذا بيع ذهب بمثله
او فضة بمثلها اعتبر الثلاثة وفي احدهما بالاخر شرطان وهذا يسمى صرفا
قال الشيخ الرملي ولا فرق هنا وفيما مر بين كون العوضين معينين او
في الذمة او احدهما معينا والاخر في الذمة كبعتك هذا بما صفته كذا ثم
يعين ويقبض قبل التفرق ويجوز الدينار والدرهم اذا كان في البلد
غالب منضبط كادقة اصول مختلفة الجنس اي لانها اجناس
وخلولها وادهانها ولحومها والبانها وبيوضها فانها اجناس وان كانت
العصافير فانها وان اختلفت انواعها جنس واحد وهل الحمام جنس
او اجناس رجح ابن المقري الاتحاد في الجنس وخالفه الاذرعي وبيوض
الطيور اجناس والبقر الوحشي جنس والاهلي جنس وتنوير الماء وغنمه
اجناس قاله الشيخ ابن قاسم والوحشي والانسي جنسان من سائر
الحيوانات في باب الربا بخلاف الايمان فان البقر فيها يتناول الجواميس
الوحشي والجاموس لصدق اسم البقر على ذلك ويفرق بين تناول الاسم
للوحشي في الايمان دون الربا بان المدار في الايمان على مطلق التناول
من غير نظر لاختلاف اصل او اسم بخلافه هنا قاله الشيخ الرملي في باب
الايمان يجوز فيها اي في المذكورات التفاضل فيشترط فيها الحلول
والتقابض لانها اجناس كاصولها يجوز بيع دقيق البر بدقيق
الشعير وخل التمر بخل العنب ودهن الورد بدهن البنفسج متفاضلا
لكن في شرح الروض للشارح ان دهن الورد والبان والبنفسج ونحوها جنس
واحد قاله الماوردي وغيره اذ اصلها واحد وهو الشيرج انتهى قال الشيخ الحلبي
وصور شيخنا اختلاف الدهن باختلاف اصله بان يوضع البان في شيرج
والبنفسج في زيت مثلا قال وان لم يجد ذلك انتهى وهلا اذا وضع
البنفسج على السمسم ووضع الورد على اللوز حتى شرق بذلك ثم استخرج
منه الدهن هل يكون ذلك جنسان لاختلاف اصلها الظاهر نعم
وفي الروض وشرحه ان الشيرج الذي وضع فيه نحو البنفسج لا يباع بعضه

Copyright King Saud University